

حكم طواف الوداع | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاخ يسأل عن حكم طواف الوداع للمعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمر اربع عمر. ولم يودع في واحدة من ذلك اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر ولم يودع في واحدة من ذلك - [00:00:00](#)

قد ذهب طائفة من العلماء الى هذا. وقالوا بان المعتمر لا وداع عليه لانه لو كان واجبا عليه لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ولفعله. ولما كان النبي سيعتبر وما كان يودع علم انه غير واجب. وذهب جماعة من الائمة - [00:00:30](#)

الى انه والي وقالوا ان قوله صلى الله او حديث ابن عباس امر الناس سيكون اخر عهد يعم الحاج ويعم المعتمر. وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى الى ان طواف الوداع لا على - [00:01:00](#)

له بالنسك انما هو لكل خارج من البيت. هذه ثلاث اقوال في المسألة. واقوى هذه الاقوال ان الطواف الوداع غير واجب على المعتمر. لان حديث ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عهد بالبيت قاله النبي صلى الله عليه - [00:01:20](#)

في الحج حين كان الصحابة يتفرقون من ها هنا وها هنا امرهم ان يجعلوا اخر عهدهم بالبيت واما من اعتمر بالبيت وسعى وخرج ولم يجلس في مكة. فهذا لا يجب عليه يودع حتى عند القائلين بوجوب طواف الوداع - [00:01:41](#)

اذا هذه المسألة اما من طاف وسعى وخرج من البيت. فهذا لا يجب عليه التوديع ولا يجب عليه يذهب ليطوف ويجعل اخر ولو قيل بوجوب طواف الوداع. وهؤلاء يستدلون بان عائشة رضي الله عنها طافت وسعت وخرجت. طافت وسعت وخرجت ولم تودع - [00:02:11](#)

وهؤلاء الفاصل يسير. واشتغال بالعبادة وعلى القول بوجوب طواف الوداع او اذا كان في الحج ثم ودع فانه اذا ذهب ليرتحل ويخرج واشتغل بشيء من امور التجهيز فهذا لا يقطع طواف الوداع. الناس يحتاجون لهذه الصورة بمعنى انهم في الحج يودعون - [00:02:41](#)

ولكن قد لا يخرج من مكة لمعت ساعتين. اشتغالا بالعفش او اشتغالا بانتظار الرفقة او لزحمة الطريق او لغير ذلك. وهذا مما يعفى عنه. لانه لو قيل اذهبوا مرة اخرى وودعوا - [00:03:21](#)

لا عاد هو ومكتوا مثل الاولى او اكثر وعلى ان يحصل تسلسل فاذا ودعوا واشتغلوا بما هو متعلق بذاك ولم يشتغلوا ببيع ولا شراء فهذا لا يؤثر على الطواف الوداع - [00:03:41](#)